

امر عدد 668 لسنة 1988 ، مورخ في 26 مارس 1988 . يتعلّق بآحداث محكمة ابتدائية بقلي .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المورخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء، والقانون الاساسي للقضاء وعمل جميع النصوص التي نفحته او تعمّته وخاصة على الفصل 2 منه .

وعلى المرسوم عدد 18 لسنة 1981 المورخ في 24 سبتمبر 1981 المتعلق بتنقيح الامر المورخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الاداري لتراب الجمهورية المصادق عليه بالقانون عدد 94 لسنة 1981 المورخ في 4 ديسمبر 1981 والذي يعنى به احداث ولاية قبلي .

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1976 المورخ في 5 نوفمبر 1976 المتعلق بضبط قانون اطارات وزارة العدل وعلى جميع النصوص التي نفحته او تعمّته .
وعلى رأي وزير الدولة المكلف بالعدل .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل 1 - احداث محكمة ابتدائية بقلي تابعة لمحكمة الاستئناف بقباس .

الفصل 2 - تشتمل منطقتها الترابية على المنطقة الترابية لولاية قبلي .

الفصل 3 - يضبط مرجع نظر المحكمة المذكورة بمقتضى تصوّص الحق العام .

الفصل 4 - يضبط وزير الدولة المكلف بالعدل بمقتضى قرار دخول هذا الامر حيز التنفيذ .

الفصل 5 - وزير الدولة المكلف بالعدل مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 26 مارس 1988 .

زين العابدين بن علي